ملتقى قضاة الاستئناف ١٤٣٨هـ

المنعقدة في مدينة الرياض

مركز دعم القرار

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سنة النيابة ديوان المظالم
١٤٣٧هـ - ١٤٤٢هـ (2020)

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

تحت رعاية معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري
الشيخ الدكتور / خالد بن محمد اليوسف - حفظه الله

عقد مركـــز دعـم القـــرار ملتقى قضـــاة الاستئنـاف لعـــام ١٤٣٨هـ يومي الأربعاء و الخميس الموافق/٧-١٤٣٨/٨/١هـ وقـــد تضمن الملتقى عدد من الورش العلمية على مدار اليومين احتوت كـــل ورشة علىحقيبة علمية معدة حيـــال موضوعها متضمنة الأحكام المتعلقة بها.

ويعرض هذا الكتيب موضوعات هذه الورش وما انتهت إليـه من توصيات

والله ولي التوفيق

الورشة الأولى

تغاير الاجتهاد القضائي حيال الحكم بأتعاب المحاماة أو رفضه

يتغاير الاجتهاد القضائي عند النظر إلى منازعة ما، وذلك لاختلاف الأسانيد التي تدعم كل رأي فيها كما أن قوة الأدلة التي سيقوم عليها تأسيس الحكم هو الأثر الأبلغ في تحديد منطوقه ولذا قد يصحح ناظرُ الرأي في مسألة ما ، بينما يخطؤه آخر ، نظراً لإختلاف محل النظر وظهور الأدلة وخفائها ، ومن هنا جاءت هذه الورشة نتيجة للإختلاف حول الحكم بأتعاب المحاماة أو رفض طلبه

و قد انتهى المجتمعون في هذه الورشة إلى التوصية بما يلي :

١- أن تقدير اتعاب المحاماة سلطة تقديرية للمحكمة.

٢- و اختلف المجتمعون حول الطرف الذي يحكم بأتعاب المحاماة على ما يلي:

أ- يرى أغلبية المجتمعون ؛ أن الحكم بأتعاب المحاماة لأي من طرفي الدعوى يكون حال مماطلة المدعى عليه أو كيدية الدعوى .

ب- يرى البعض الآخر أن الحكم بأتعاب المحاماة يستند إلى أن لأطراف الدعوى الحق في أن يترافع عنهم من ينوب عنهم .

الورشة الثانية

تغاير الاجتهاد القضائي في الدعاوى المقدمة من الجهات الحكومية بطلب الحجز على الأموال

يعد الحجز على الأموال والممتلكات من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الجهات القضائية، ولذا جعل المنظم لهذا الأمر اشتراطات واحترازات شديدة ضمنها الأنظمة المرعية في هذا الشأن ومن بينها الدقة في تحديد الجهة القضائية المختصة في نظر هذا الطلب.وقد تباين الاجتهاد القضائي عن تفسير المراد بـ " المحكمة المختصة " في المادة الرابعة عشرة من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٦٨) وتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ، ولتوحيد الاجتهاد في تحديد المراد من هذه العبارة جاء موضوع هذه الورشة

وانتهت الورشة إلى اتفاق المجتمعين بأن المراد بالمحكمة المختصة الواردة بالمادة الرابعة عشر من نظام إيرادات الدولة هي المحاكم الإدارية بديوان المظالم وبالتالي ينعقد الاختصاص لها.

الورشة الثالثة

تغاير الاجتهاد القضائي في القبول الشكلي للدعوى بعد شطبها

اعتبر المنظم القبول الشكلي للدعوى، أمراً لازماً وسابقًا على الدخول في موضوعها، و من القواعد الكلية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وأوجب على المحكمة التصدي له وبحثه دون دفع من الخصوم ، إلا أن الدعوى قد تمر بمراحل يشتبه عندها لزوم النظر في الجانب الشكلي من عدمه ومن ذلك ما إذا قررت الدائرة شطب الدعوى، ثم تقدم المدعي بطلب تحريك دعواه فهل يتعين على الدائرة التحقق لمدى توفر اشتراطات قبول الدعوى شكلاً أو لا ؟ ولتوحيد الاجتهاد هنا جاء موضوع هذه الورشة

وانتهت الورشة إلى توصيتين، باتفاق الأغلبية عليها وهي:

أ- تطبيق المادة (١٥) من نظام المرافعات أمام الديوان على جميع الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم الإدارية بعد شطبها دون النظر في النظام الخاص بالمنازعة إن وجد.

ب - تطبيق المادة المشار إليها أعلاه على جميع دعاوى الشطب حتى ولو كان الشطب قبل سريان النظام إذا لم يتقدم المدعي خلال ستين يوماً من سريان نظام المرافعات أمام ديوان المظالم .

الورشة الرابعة

تغاير الاجتهاد القضائي في اعتبار الاختصاص المكاني من النظام العام أو من عدمه

ميز الفقه بين عدد من الاعتبارات في الدعوى الإدارية فجعل من بينها ما يعدُ من النظام العام وعليه فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، ومالا يعد كذلك مما يجوز مخالفته عند الاتفاق على ذلك إلا أنه يتباين الرأي القضائي عند تطبيق اعتبار هذا الإجراء القضائي من النظام العام أو لا، ومن ذلك اعتبار الاختصاص المكاني من النظام العام أو لا؛ ولتوحيد الاجتهاد في اعتبار الاختصاص المكاني من النظام العام أو لا جاء موضوع هذه الورشة

وانتهت الورشة إلى توصية واحدة بالإجماع وهي:

أن نظر الاختصاص المكاني يعد من النظام العام ويتعين بحثه في الجلسة الأولى لكونه من المسائل الأولية لنظر الدعوى وفقاً للنص الوارد في نظام المرافعات أمام الديوان ولائحته التنفيذية.

الورشة الخامسة

تغاير الاجتهاد حيال المدد الشكلية لدعاوى الطعن على قرارات لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

يفرق المنظم بين القرارات والعقود والتعويضات الإدارية في تحديد مدة قبول الطعن عليها بين زيادة كبيرة كعشر سنوات، و عشرة أيام في بعض القرارات الإدارية لاعتبارات عديدة من بينها استقرار المراكز النظامية، وحال المعني بالقرار وما يحيط به من اعتبارات.وكذا يفرق في تحديد مدة قبول الطعن بين القرارات الإدارية أيضاً فمنها ما يجوز التظلم عليهما خلال مدة لا تتجاوز ستون يوماً ومنها ما لا يجوز أن يتجاوز عشرة أيام، ولتوحيد الاجتهادالقضائي في تحديد مدة قبول الطعن على قرارات لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم جاء موضوع هذه الورشة

وانتهت الورشة إلى توصية واحدة بالأغلبية وهي:

أن مدة التظلم من قرارات لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم هي المدة الواردة في لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.

الورشة السادسة

تغاير الاجتهاد القضائي حيال تكييف القرار الصادر من الجهة الإدارية بالامتناع عن تقدير أجرة المثل

يعد تكييف الدعوى القضائية من أهم النقاط المؤثرة عند نظرها، لذا يجتهد القضاء في تمحيص هذا الركن وتوحيد الاجتهاد فيه؛ لما سيترتب على ذلك من أثر بالغ على نظر الدعوى ومن بين الدعاوى التي احتاج القضاء إلى توحيد تكييفها القرار الصادر عن الجهة الإدارية بالامتناع عن تقدير أجرة المثل؛ ولذا جاء موضوع هذه الورشة

وانتهت الورشة إلى توصية واحدة بالإجماع وهي:

أن النص النظامي أوجب على الجهة صاحبة المشروع إعطاء أجرة المثل لمالك العقار حال إخراجه من عقاره أو منعه من الانتفاع به قبل تسليمه التعويض المقدر ما لم يتعلق التأخر بسببه، وامتناع جهة الإدارة في هذه الحالة يعد بمثابة القرار السلبي.

الريادة في القضاء الإداري